حرية التعبير في المواطنة الرقمية

بين الحق والمسؤولية

Freedom of Expression in Digital Citizenship: Between Right and Responsibility

د/ محمد صبحي حسن

مدرس القانون الدولي العام المساعد

كلية الحقوق جامعة الزقازيق

Mosobhy@law.zu.edu.eg

الملخص:

تناولت الدساتير المختلفة حرية التعبير كحق أصيل من حقوق المواطنة، ولا ينفك عن ممارسة ذلك الحق الإنساني تغير الأوساط أو الحيز الذي تظهر من خلاله ملامح هذا الحق. في هذه الورقة البحثية، يحيل الباحث بوضوح إلى ممارسة الحق في حرية التعبير عبر الإنترنت والأوساط الرقمية، مما ينتج عنه فرص لتعميق وترسيخ ممارسة هذه الحرية، إلى جانب إشكاليات قانونية متعددة قد لا يُشهد لها مثيل في الواقع المعيش. لذا، فإن إطار المواطنة الرقمية هو الذي يجعل المواطن مسؤولاً عن نتائج أفعاله عبر الإنترنت، وذلك وفقاً للقواعد العامة والقوانين الخاصة التي ظهرت لتنظيم الأفعال والممارسات عبر التقنيات الحديثة المختلفة. ولعل ما تصبو إليه هذه الورقة البحثية من تناول المواطنة الرقمية في المعاهدات الدولية، التي تعد -بالضرورة- قانوناً في كل الدول المصدقة عليها وواجبة التطبيق فيها، هو ملاحظة التطورات الدولية والوطنية في التعامل مع الحق في التعبير بشكل عام، وخاصة الحق في التعبير عبر الإنترنت والأوساط التكنولوجية. ولا تثريب من التطرق إلى بعض الإسهامات القانونية المحلية في بعض الشأن، بل إلى حد ما قد عرف -وبحق- بالابتكار القانوني.

الكلمات المفتاحية: حرية التعبير، حقوق الإنسان، المواطنة الرقمية، التشريع الرقمي، المسئولية الإلكترونية.

Abstract:

Various constitutions have addressed freedom of expression as an inherent right among the rights of citizenship, and the practice of this human right is not detached from the changing environments or the space through which the features of this right are manifested. In this research paper, the researcher clearly refers to the practice of the right to freedom of expression through the internet and digital media, which results in opportunities to deepen and solidify the practice of this freedom, alongside multiple legal complexities that may not be witnessed in physical reality. Thus, the framework of digital citizenship is what makes the citizen responsible for the outcomes of their actions online, in accordance with the general rules and special laws that have emerged to regulate actions and practices through various modern technologies. Perhaps what this research paper aims to address regarding digital citizenship in international treaties, which necessarily become law in all ratifying states and are obligatory therein, is to observe international and national

developments in dealing with the right to expression in general, and particularly the right to express through the internet and technological media. There is no fault in discussing some local legal contributions on certain matters, known—and rightly so—as legal innovation.

Key words: Freedom of Expression, Human Rights, Digital Citizenship, Digital Legislation, Digital Responsibility.

مقدّمة:

أصبح مفهوم المواطنة الرقمية ذا أهمية متزايدة في العصر الرقمي الحالي، خاصة للشباب. حيث تتعلق المواطنة الرقمية بفهم الحقوق والمسؤوليات والفرص المتاحة للعيش والتعلم والعمل في عالم مترابط رقميًا. لذلك كان من الضروري أن يتمكن الشباب من التنقل في هذه البيئة بشكل آمن وأخلاقي. ومع انصهار التكنولوجيا في الحياة اليومية، أصبح من الحتمي بذل العناية التشريعية الرقمية الدولية والإقليمية والمحلية لتزويد المواطنة الرقمية بالبيئة الرقمية الآمنة لضمان مشاركة الشباب والمواطنين بنشاط وفاعلية وممارسة لكافة حقوقهم الرقمية، مع إدراكهم بالمسؤولية التي تقع على عاتقهم جراء أفعالهم عبر الإنترنت أو الأوساط الإلكترونية.

وتعد حرية التعبير عنصرًا أساسيًا في المواطنة الرقمية. كمواطنين رقميين، يتمتع الأفراد بامتياز التعبير عن أنفسهم بحرية عبر الإنترنت، مما يحقق إثراءً وتعزيزًا للخطاب العام المتنوع والحيوي. وهو بالطبع ضروري للعملية الديمقراطية، حيث يسمح للناس بمشاركة الأفكار وطرحها والسعي إلى دفع التغيير الاجتماعي. ومع ذلك، تأتي مع هذا الحق مسؤولية التأكد من أن تعبير المرء لا يضر بالآخرين أو ينشر معلومات مضللة أو يحرض على العنف أو يستهدف النظام العام بسوء.

لهذا المبتغى، لابد أن تقوم الحكومات على حماية حرية التعبير على الإنترنت. وأن تسعى أجهزتها التشريعية والقضائية فيها إلى صياغة تشريعات تحترم الحقوق الفردية وتمنع التهديدات الرقمية من جرائم وانتهاكات لحقوق المواطنين، مثل التحريض على العنف عبر الإنترنت وخطابات الكراهية والتحرش عبر الإنترنت. ولا بد في هذا الصدد من التأكيد على التوازن الدقيق الذي يجب تحقيقه لتجنب تجاوزات الحكومة التي قد تؤدي إلى الرقابة الصارمة القاتلة للإبداع والقامعة لأصوات الآراء الناقدة.

ولعل الأطر والمعاهدات الدولية كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ICCPR قد وضعت الإطار العام التوجيهي للدول المصدقة عليه لضمان الحقوق المدنية والسياسية ومن أهمها حرية التعبير والتي نتناولها في هذا الصدد، إلا أن طبيعة البيئة الرقمية الواسعة والتعقيدات القانونية المنطوية فيها وجهت أنظار العديد من الدول لإنشاء اتفاقيات خاصة لتنظيم البيئة الرقمية، مثل اتفاقية الولايات المتحدة والمكسيك وكندا(USMCA) ، إلى حماية حرية التعبير مع ضمان المساءلة عن المحتوى الضار عبر الإنترنت، واتجاه دول مثل ألمانيا وسنغافورة إلى دراسة الضوابط القانونية الضرورية للتفاعلات الإلكترونية بين المواطنين، كما اضطرت بعض الدول للاهتمام بالتنظيم القانوني للمواطنة الرقمية أكثر كأستراليا.

في هذا البحث نتناول بعض التشريعات التي عنيت بحرية التعبير بشكل عام، وعبر الإنترنت بشكل خاص، كما نتناول في طيات دراستها المواقف القضائية للمحاكم الدولية والوطنية، ثم القيود والاستثناءات على حرية التعبير. بداءةً، تُتناول حرية التعبير في المواطنة الرقمية في مبحث أول، ثم القيود والاستثناءات التي ترد عليها في مبحث ثانٍ.

المبحث الأول

حرية التعبير في المواطنة الرقمية

وُجدت حرية التعبير في الواقع المعيش وتبلورت كأحد الحقوق التي تؤكد على المواطنة المستنيرة، ووُضِعَ مبررين أساسيين لحماية حرية التعبير؛ وتمثلا في المبرر الجماعي والفردي. فالمبرر الجماعي أو الاجتماعي يتمثل في إرساء وتفعيل الديمقراطية، وذلك من خلال تعزيز الحوار المفتوح والسماح بالمشاركة المستنيرة بين المواطنين بحيث تكون مشاركتهم حقيقية وواضحة ومباشرة. مما يؤدي الى ضمان أن تسهم الأصوات والآراء المتنوعة في الحوار العام[1].

من ناحية أخرى، يؤكد المبرر الفردي على أهمية التعبير الحر لتحقيق الذات والتعبير الشخصي وشعور الفرد بأثره وإنتاجه في المجتمع. ويتبنى هذا المنظور القيمة الجوهرية والإنسانية في ضمان السماح للأفراد بالتعبير عن أفكارهم ومعتقداتهم وهوياتهم دون الخوف من الرقابة، مما يساهم في التنمية الشخصية وتحقيق الذات[2].

[1] Dworkin, R. (1996). *Freedom's law: The moral reading of the American Constitution*. Harvard University Press.

[2] Mill, J. S. (1869). *On liberty* (4th ed.). Longman, Roberts & Green. (Original work published 1859)

هذه الأسباب الفلسفية من المفكرين الأوائل وضعت الأساس للنص على الحق في حرية التعبير ليكون حقاً محمياً بالعقد الاجتماعي، وامتدت الحماية لهذا الحق ليكون حقاً من حقوق الإنسان التي تتم رعايتها دوليا من خلال المعاهدات الدولية، فباتت حماية التعبير الحر كحق أساسي من حقوق الإنسان من الفروض الواجبة على الدول.

ومن اهم ما صدر دولياً في هذا الشأن هي المادة رقم ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) والذي تم اعتماده من الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد في عام ١٩٦٦ ودخل حيز التنفيذ في عام ١٩٧٦، وتنص هذه المادة في الفقرة (١) على أن لكل فرد الحق في اعتناق الآراء دون تدخل، مما يؤكد أن هذه الحرية غير قابلة للتقييد ولا يمكن تقييدها تحت أي ظرف من الظروف. تمتد المادة ١٩ في الفقرة الثانية (٢) لتشمل حماية التعبير عن الأفكار، متضمنة الحق في التماس وتلقي ونقل المعلومات والأفكار من جميع الأنواع، عبر الحدود، ومن خلال أي وسيلة، سواء كانت شفهية، أو مكتوبة، أو عبر المنصات الرقمية.

ومع ذلك، تسمح المادة ١٩ في فقرتها الثالثة (٣) بفرض قيود معينة على حرية التعبير، شريطة أن تكون هذه القيود منصوصًا عليها في قانون، وعلى أن يكون التقييد بغية تحقيق أهداف مشروعة مثل احترام حقوق أو سمعة الآخرين، وحماية الأمن الوطني، أو النظام العام، أو

الصحة العامة، أو الأخلاق، وأن تكون ضرورية ومتناسبة لتحقيق هذه الأهداف.

وقد أصدرت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة -المسؤولة عن مراقبة الامتثال للعهد- التعليق العام رقم ٣٤ لتوضيح المادة ١٩. والذي أكدت فيه على جوهرية حق حرية التعبير،[١] إلا انه وفق الفقرة الثالثة قد يتم تقييده -على خلاف حق حرية الرأي- لحفظ التوازن بين ممارسة هذا الحق والتعدي على حدوده القانونية المعنية بالصالح العام.

ونطاق حرية التعبير واسع؛ فيشمل مختلف أشكال الوسائط والاتصال. ويتضمن أي وسيلة إعلام، مثل الإنترنت وجميع أشكال الاتصال الرقمي، وكما هو معترف به في إعلان مبادئ حرية التعبير والوصول إلى المعلومات في أفريقيا لعام ٢٠١٩[٢]. ويشمل هذا التفسير الواسع للحق الأشكال اللفظية وغير اللفظية من التعبير، مثل منشورات المدونات والمقالات والإعلانات ومقاطع فيديو تيك توك والمكالمات عبر زوم والرسائل النصية وحتى الملابس.

[١] التعليق العام رقم ٣٤، الصادر عن لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في يوليو ٢٠١١، يؤكد على أن الحق في حرية الرأي هو حق مطلق ولا يمكن تقييده تحت أي ظرف حرفياً، فتشمل حرية التعبير الحق في البحث عن المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها بكل أنواعها، وعبر جميع أشكال التعبير ووسائل النشر، سواء كانت شفهية، مكتوبة، فنية، أو رقمية. اما عن الحق في التعبير، فيشمل الحق في التماس المعلومات والأفكار بمختلف أنواعها وتلقيها ونقلها دونما اعتبار للحدود. وهو يغطي جميع أشكال التعبير ووسائل نشرها، بما في ذلك الأشكال الشفهية، أو المكتوبة، أو الفنية، أو الرقمية، إلا انه قابل للتقييد بالقانون.

[٢] يشير الإعلان إلى المادة ٩ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، التي تتعلق بالحق في تلقي المعلومات وحرية التعبير. ويؤكد الإعلان على أهمية حماية هذه الحقوق كحقوق إنسانية أساسية ودعائم للديمقراطية.

لذا، تتحمل الدول التزامات سلبية وإيجابية بشأن حرية التعبير عبر الإنترنت. إذ تحول الالتزامات السلبية الدولة دون التدخّل في حرية التعبير عبر الإنترنت. ومن ناحية أخرى، تتطلب الالتزامات الإيجابية من الدول حماية حرية التعبير من تدخل الفاعلين الخاصين، مثل منصات وسائل التواصل الاجتماعي أو القراصنة. بما في ذلك من ضمان الوصول إلى المعلومات والإنترنت، فضلاً عن موازنة حق الحرية في التعبير مع الحقوق الأخرى، مثل الخصوصية. حيث انه غالبًا ما تسن الدول قوانين لحماية السمعة أو الخصوصية اكثر منها عن حرية التعبير ذاتها، مما يضمن تأطير ممارسة حرية التعبير بمسؤولية عبر الإنترنت وجاء ذلك في تقرير لا رو، ٢٠١١ [١].

في مقياس حرية التعبير، تتفاوت الخطابات في حد الحرية المكفول عن التعبير عنها، فيحظى الخطاب السياسي بحماية عالية بسبب أهميته في الحوار الوطني الديمقراطي. بينما يتمتع الخطاب التجاري، مثل الإعلانات، بمستوى حماية أقل[٢]. فيما قد يتم تقييد خطاب الكراهية، والذي يتضمن تعليقات تحرض على العنف أو التمييز، ففي موقع إخباري

[١] تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة، فرانك لا رو، حول الحق في حرية الرأي والتعبير، الذي صدر في مايو ٢٠١١، يتناول مجموعة من القضايا الرئيسية المتعلقة بحرية التعبير في سياق الإنترنت والتكنولوجيا الرقمية. سلط التقرير الضوء على أن المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد تم صياغتها بشكل واسع لتشمل حرية الرأي والتعبير على الإنترنت وعبر وسائل تكنولوجية أخرى.

[2] Cornell Law School. (n.d.). *Commercial speech: Overview*. Legal Information Institute. Retrieved from https://www.law.cornell.edu/constitution-conan/amendment-1/commercial-speech.

إستوني يُدعىDelfi ، تم نشر مقال عليه في عام ٢٠٠٦، وتضمن تعليقات مجهولة من القراء تحتوي على تهديدات وخطاب كراهية ضد شخصيات عامة، وقضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن الوسطاء الإلكترونيين أو القنوات الإلكترونية مسؤولين عن خطاب الكراهية إذا فشلوا في اتخاذ إجراء في الوقت المناسب[١].

تتشاطر حرية التعبير كافة الأقطاب في القضايا المتعلقة بالخطاب عبر الإنترنت بدلاً من فرض قيود، مهما كان حجم التعبير عن الرأي وتنوع الآراء. وقد يطلق علية "الخطاب المضاد"، ويجده بعض الفقهاء سبيلاً جاداً بديلاً ذو استجابة شعبية أكثر فعالية عن الرقابة والمنع. ففي كتابه "الدستور الجزئي" تناول سونستاين أهمية الحوار والنقاش في الديمقراطية. وان التعبير عن الآراء المتنوعة يساهم في تعزيز الفهم المتبادل وتقليل التحيزات والتحزبات في المجتمع[٢]. وتكون الدولة راعية لأطراف الاختلاف من خلال الحفاظ على الالتزام الإيجابي بحماية حرية التعبير، والذي يشمل شقين؛ أولهما الحماية والشق الثاني المتمثل في بتحقيق الوفاء.[٣]

الالتزام الإيجابي للحماية من الدول يتمثل في إظهار العناية الواجبة في حماية التعبير من تدخل الأطراف الثالثة، مثل هجمات DDoS أو

[1] European Court of Human Rights. (2015). *Delfi AS v. Estonia*, no. 64569/09. Retrieved from https://hudoc.echr.coe.int/eng#{%22itemid%22:[%22001-155105%22]}

[2] Sunstein, C. R. (1993). The partial constitution. Harvard University Press.

[٣] الإعلان الإفريقي لحقوق وحريات الانترنت ٢٠١٤

التحرش عبر الإنترنت. فتقوم بضمان قدرة الأفراد على ممارسة حقهم في التعبير الحر دون مواجهة عوائق أو تهديدات غير مبررة.

بينما يتضمن الالتزام الإيجابي بالشق المتعلق بتحقيق الوفاء بدور الدولة نظريًا، اتخاذ إجراءات مثل توفير الوصول إلى الإنترنت للمجتمعات المحرومة من الخدمات وضمان حصول جميع الأفراد -بغض النظر عن وضعهم الاجتماعي والاقتصادي- على مكنة الوصول إلى المنصات الرقمية للاتصال والتعبير عن أنفسهم بحرية[1].

ونخلص مما سبق الى تقييم الأنشطة السيبرانية ككل والالتزامات في القانون الدولي لحقوق الإنسان ولاسيما الحرية في التعبير لتحديد ما إذا كانت تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان والعهد الدولي من عدمه، من خلال إجراء تقييم منهجي. وتتضمن هذه العملية تقييم التزامات الدولة، نطاق حقوق الإنسان، سلوك الدولة، وتبرير التدخل.

تتمثل الخطوة الأولى في التحقق مما إذا كانت الدولة ملتزمة بالمعاهدات الحقوقية ذات الصلة وما إذا كان الحق المعني محميًا بموجب تلك المعاهدات. يشمل ذلك النظر في التطبيق خارج الحدود للالتزامات

[1] Amos, M., Harrison, J., & Woods, L. (2012). *Freedom of expression and the media*. Martinus Nijhoff Publishers.

الحقوقية[١] ، وهو أمر يزداد أهمية في السياق السيبراني حيث تتجاوز الأعمال في كثير من الأحيان الحدود الوطنية.

بعد ذلك، من الضروري تقييم ما إذا كان النشاط المرتبط بالإنترنت للفرد يقع ضمن النطاق الحماية لحقوق الإنسان المحددة، مثل الحق في الخصوصية وحرية التعبير بدائة، ولا بد من التنويه في هذا الصدد بضرورة الأخذ الجدي بالاراء المختلفة للفقهاء ومناقشتها للوصول الى معايير موضوعية مناسبة.

ثالثاً، تحديد ما إذا كانت الدولة قد شاركت في سلوك يؤثر سلبًا على حقوق الإنسان أمر ضروري. يتضمن ذلك تقييم الالتزامات السلبية والالتزامات الإيجابية . يجب على الدول الامتناع عن الأفعال التي تنتهك حقوق الأفراد وتعمل بنشاط على الحماية من الانتهاكات من قبل الجهات غير الحكومية، مثل الشركات أو الكيانات الخبيثة أو التقصير من الوسائط الإلكترونية.

أخيرًا، من الضروري تحديد ما إذا كان تدخل الدولة أو الفشل في التصرف مبررًا من خلال القيود والاستثناءات، مع مراعاة الجدوى

[١] في السياق السيبراني، تشير الالتزامات الحقوقية إلى المسؤوليات القانونية للدول لحماية حقوق الإنسان، مثل حرية التعبير والخصوصية، عبر الحدود الوطنية. يشمل ذلك التزامات الدول بضمان أن الإجراءات التي تؤثر على حقوق الأفراد في الفضاء السيبراني تتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، حتى عند العمل في نطاقات جغرافية مختلفة.
Klang, M., & Murray, A. (Eds.). (2004). *Human rights in the digital age* (1st ed.). Routledge-Cavendish

والالتزامات باحترام حقوق الإنسان. وبالتالي يستحق التعويض من جانب الدولة اذا ما ثبت تقصيرها باي وجه من الأوجه، وتكون بعدها سابقة قضائية يستعان بيها في ضمان حريه التعبير المكفولة في المواطنة الرقمية.

أما في غير ذلك من الأحوال، يجب أن تخضع القيود الى المعايير القانونية التي سبق تناول شرطيها، وعلى أن تكون مستندة إلى مصالح الدولة المشروعة، بينما تُطبق الاستثناءات فقط في الظروف الاستثنائية، مثل حالات الطوارئ الوطنية.

المبحث الثاني

القيود والاستثناءات على حرية التعبير

حرية التعبير، رغم كونها حقًا أساسيًا، تخضع لبعض القيود الضرورية وفقًا للإطار القانوني الدولي، خاصة تلك المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .(ICCPR) ينظم العهد قيود حرية التعبير في المواد ١٧ و١٩ و٢٠، مشددًا على ضرورة أن تكون هذه القيود قانونية، ضرورية، ومتناسبة لتحقيق أهداف مشروعة.

بالتمحيص في الفقرة الثالثة من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) ، نجد شرطين لتقييد شرعي لحرية التعبير، فالشرط الأول يتمثل في أن يكون هذا القيد مقرر بموجب القانون؛

فمبدأ الشرعية يقتضي أن تكون القيود المفروضة على حرية التعبير مقررة بموجب القانون بالضرورة، مما يستلزم النص الصريح الواضح والمتاح للجمهور. ويقوّض صفاء هذا الشرط تشريع القوانين الفضفاضة التي تعطي قدرًا مفرطًا من السلطة التقديرية، مما يثني الأفراد عن ممارسة حقهم في التعبير الحر خوفاً من أن تطالهم يد القانون التي لا يمكنهم حتي تحسس مكانها.

والشرط الثاني هو شرط الضرورة أو التناسب؛ ويؤثر على شرط الضرورة أو التناسب عدة عوامل منها نوع التعبير، والسياق والإعداد، وهوية المتحدث والهدف، والتأثيرات المحتملة، وما إذا كان التدخل وقائيًا أو عقابيًا. إلا انه في كافة الظروف لا بد أن يكون التقييم على أسس موضوعية وحيادية من حيث تناول المحتوى. حيث فقد يتلقى السياسيون والصحفيون حماية أكبر للتعبير عن آرائهم، بينما قد تتمتع الشخصيات العامة بحماية أقل للسمعة.

ومن الجرائم المحظور ارتكابها عبر الإنترنت والتي تنال من قيم المواطنة الرقمية الصحيحة؛ خطاب الكراهية، التحريض على العنف، والتي تعد بحق خارجة على اطار حرية التعبير؛ فيُعتبر تنظيم خطاب الكراهية عبر الإنترنت انتهاكاً للبيئة الرقمية الآمنة. ولخطاب الكراهية أنواع مختلفة مثل التحريض على التمييز أو العداء أو العنف، وخطاب الكراهية العام الذي لا يحرض مباشرة على العنف، والخطاب الهجومي الذي قد لا ينطوي على كراهية صريحة.

تحظر المادة ٢٠ فقرة (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) الدعاية للحرب، بينما تحظر المادة ٢٠(٢) الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تحرض على التمييز أو العداء أو العنف. ويتم تقييم الموقف ككل لتحديد اذا ما كان خطاب كراهية من عدمه من خلال المتحدث، والنية، والمحتوى، والانتشار، وخطر الضرر.

ومن بين القضايا البارزة في هذا الشأن التي دور فيسبوك في أزمة الروهينغا في ميانمار، حيث قام أفراد الجيش استخدموا المنصة للتحريض على العنف والتطهير العرقي؛ مما أدى ذلك إلى تقديم غامبيا طلبًا في محكمة العدل الدولية (ICJ) ضد ميانمار، متهمًا إياها بانتهاكات لاتفاقية الإبادة الجماعية. ورفعت دعوى قضائية ضد فيسبوك تطالب بتعويضات تصل إلى ١٥٠ مليار دولار، متهمة الشركة بالتقاعس والإهمال في معالجة خطاب الكراهية الذي انتشر على منصتها، مما ساعد في تأجيج العنف في ميانمار.

أما عن التحريض على العنف، فهناك توافق واسع النطاق حول ضرورة إزالة المحتوى الذي يحرض على العنف وإدانة كل من يساهم في نشر المحتوى العنيف سواء من أشخاص طبيعية أو اعتبارية أو حتي وسطاء الكترونيين. ومن الأمثلة القضائية على التعامل القانوني مع المحتوى الذي يحرض على العنف، ويمجد العنف، ويستمد المتعة الشاذة من العنف؛ هجوم الإرهابي تارانت على مسجد في كرايستشيرش عام ٢٠١٩ في نيوزيلندا، والذي قام ببثه مباشرة على فيسبوك؛ حيث كان استخدام تارانت للبث المباشر لجعل الجريمة أكثر رعبًا وتأثيرًا. فجعل الجريمة ليست قاصرة فقط على كونها اعتداءً جسديًا مباشرًا على الضحايا، بل أيضًا هجومًا نفسيًا واسع النطاق على المجتمع المحلي والدولي من خلال نشر الرعب على منصات التواصل الاجتماعي،

وبجانب تهم القتل الموجهة اليه كانت تهمة الإرهاب والتي دخل فيها الشق الإلكتروني، وحكم عليه بالسجن المؤبد دون إمكانية الإفراج المشروط.[١] وضربت أستراليا مثالاً يحتذى به في حماية المواطنة الرقمية كبيئة آمنة حيث قامت بوضع قانون مشاركة المواد العنيفة البغيضة Sharing of Abhorrent Violent Material في أستراليا لعام ٢٠١٩ والالتزام بإزالة المواد العنيفة والإبلاغ عنها للسلطات عقب هذه الحادثة.

وفي خضم استقراء الباحث لأحكام القضاء بصدد الجرائم التي ترتكب بتجاوز الحق في حرية التعبير لتعبر الى منطقة الخطاب الهجومي؛ لوحظ اتجاه بعض القضاء وعلى رأسها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (ECtHR) الى التحلل من احترام المشاعر الدينية للمجتمع، وظهر ذلك بجلاء في قضيتين حكمت فيهما المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أولهما كانت قضية أوتو-برمينجر-إنستيتوت ضد النمسا (١٩٩٤)؛ حيث قررت المحكمة أن الإجراءات التي اتخذتها السلطات النمساوية لمصادرة الفيلم الذي كان مسيئًا للمشاعر الدينية للكاثوليك لم تكن انتهاكًا لحرية التعبير، نظرًا لحساسية الموضوع في السياق المحلي، ولضرورة حماية حقوق الآخرين، خاصة حماية حرية الدين.[٢]

[١] قضية برينتون تارانت في المحكمة العليا في نيوزيلندا برقم .CRI-2019-009-2468

[2] Otto-Preminger-Institut v. Austria (1994)
https://hudoc.echr.coe.int/eng#{"itemid":["001-57897"]}

بينما قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان(ECtHR) بصدد إدانة مريا أليكينا وعضوات فرقة بوسي رايوت اللواتي أُدينّ بسبب أدائهن لأغنية سياسية في كاتدرائية المسيح المخلص في موسكو، اعتبرت المحكمة أن الحكم بالسجن الذي فُرض على العضوات كان تدخلاً غير مبرر في حقهن في حرية التعبير بموجب المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وأكدت المحكمة أن الإجراءات المتخذة ضدهن لم تكن متناسبة مع الأفعال المعنية، حيث لم تتسبب في أي أذى أو ضرر داخل الكاتدرائية.[١]

هذا الترنح بين احترام المشاعر الدينية للمجتمع أو احترام المعتقدات الدينية في نفسها وجعل القانون حائلاً يحول دون الاستهزاء بها وبين إعلاء الحرية في التعبير فوق كل اعتبار ديني، يعد إشكالية قانونية وقضائية وتثير تساؤلات بصدد المعايير التي على أساسها يكون الفعل مسيئاً لمعتقدات دينية من عدمه.

أما عن المعلومات المضللة أو الأخبار المزيفة ، تقع على عاتق الدول التزام إيجابي بحماية سكانها من المعلومات المضللة وقد تفرض قيودًا على حرية التعبير لمكافحتها. وتم التشدد في هذا الصدد من الدول من خلال مبادرات مثل الإعلان المشترك عن "الأخبار الكاذبة" وتقرير خان عن المعلومات المضللة Joint Declaration on Freedom of Expression and “Fake News”, Disinformation and

[1] Mariya Alekhina and Others v. Russia (2018) Application no. 38004/12

Propaganda (٢٠٢١)، والذي تم إصداره من قبل المقررين الخاصين لحرية التعبير من الأمم المتحدة، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE)، ومنظمة الدول الأمريكية(OAS) ، ولجنة الدول الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛ ليؤكد العالم على الحاجة إلى التواصل الواضح، وصحافة مستقلة، وتعليم إعلامي لمكافحة المعلومات المضللة. بالإضافة الى تقرير خان، الذي أعده المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، يعالج تأثير المعلومات المضللة على الديمقراطية وحقوق الإنسان[1].

إن مكافحة القوانين الوطنية للأخبار الكاذبة والمضللة من خلال القوانين الجنائية في ازدياد يوماً بعد يوم، إلا أن من التجارب المميزة في هذا الصدد هو قانون الحماية من الأخبار الكاذبة والتلاعب عبر الإنترنت (POFMA) في سنغافورة، والذي -بالإضافة الى فرض المسئولية الجنائية- يسمح للسلطات بفرض تصحيح للمعلومات أو التدخل وإزالة البيانات المضللة أو الكاذبة. ولعل التشريعات الوطنية التي تلزم القنوات الإلكترونية أو الوسطاء بالمعايير المحددة القانونية التي تضمن حرية التعبير وتضمن بذل العناية اللازمة لمنع المحتوى الضار والخطر بدأت فعلاً في إثبات جدواها؛ واضحت أداه فعالة كذلك حتى تتحمل الدول واجبًا إيجابيًا لحماية حرية التعبير من تدخل الأطراف الثالثة. فقد سُنَّ قانون إنفاذ الشبكات الألماني(NetzDG) ، المعروف رسمياً بـ "قانون تحسين

[1] Report of the Special Rapporteur on the Promotion and Protection of the Right to Freedom of Opinion and Expression, Irene Khan (2021)

تطبيق القانون في الشبكات الاجتماعية"، هو قانون تم إقراره في ألمانيا لمحاربة الكراهية والتحريض على العنف على منصات الإنترنت، خاصة الشبكات الاجتماعية. تم تطبيقه لأول مرة في الأول من أكتوبر عام ٢٠١٧. ويُلزم هذا القانون شركات وسائل التواصل الاجتماعي مثل فيسبوك وتويتر ويوتيوب بإزالة المحتوى الذي يعتبر غير قانوني وفقًا للقانون الألماني، مثل التحريض على الكراهية أو الدعوة للعنف أو التشهير، وذلك خلال فترة زمنية محددة تصل إلى ٢٤ ساعة بعد تلقي الإخطار به.

ومن الممارسات المحظورة عبر الإنترنت والتي تمس المواطنة الرقمية الى حد أنها تشل حركتها؛ وتقترب في فلسفة جوهرها من حق الحرية ذاتها في الحياة المعيشة؛ وهي عمليات إغلاق او إيقاف او قطع الإنترنت. حيث يتم قطع الإنترنت للتحكم في تدفق المعلومات خلال الأزمات عادة، إلا أن اثاره السلبية تثير غالبًا مخاوف حقوق الإنسان.

حكمت محكمة العدل للمجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (ECOWAS)بأن إغلاق الإنترنت الذي تم في توغو خلال الاحتجاجات عام ٢٠١٧ كان انتهاكًا لحقوق الإنسان، وتحديداً حرية التعبير. خلال تلك الفترة، أغلقت الحكومة الإنترنت في محاولة لقمع الاحتجاجات التي كانت تطالب بإصلاحات ديمقراطية وتنديداً بالحكم الاستبدادي. وقد أظهر حكم محكمة العدل للمجموعة الاقتصادية لدول

غرب إفريقيا فهماً عميقاً للمواطنة الرقمية وحرمتها [1]. الا أننا نشير في هذا الصدد الي الاستثناءات التي تسمح للحكومة بإغلاق او قطع الإنترنت اذا كان يتوافق مع القانون وله أساس مشروع كالحفاظ على الأمن القومي والسلامة الإقليمية، ولعل من الأمثلة المشهودة هو حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية والتي الغت قرار المحكمة الإدارية الابتدائية الذي قضت بفرض غرامة قدرها ٥٤٠ مليون جنيه على الرئيس الأسبق مبارك وكل من رئيس وزرائه ووزير الداخلية لفرضه الإيقاف الكامل لخدمات الهاتف المحمول في ٢٨ يناير ٢٠١١ و قطع شامل لخدمات الإنترنت في نفس اليوم وحتى الثاني من فبراير. كانت الإدانة من المحكمة الإدارية الابتدائية مبنية علي فشل المدعى عليهم في إثبات تذرعهم بالأمن القومي كسبب لإصدار أمر الإغلاق ، ووجدت المحكمة الابتدائية أن المتهمين قد اخفوا الدافع الحقيقي وراء هذا الأمر وهو حماية النظام، وليس الدولة. وفي هذا الصدد نستدل على أن الجدال القانوني لم يكن مطلقا في مدي جدية سبب حماية الأمن القومي كسبب مشروع لقطع الإنترنت، بل هو كذلك حتماً؛ وإنما كان الجدال القانوني محله مدى جدية هذا الدفع من عدمه.[٢]

ولعل أن الحدس القانوني يوفر ميزاناً لتلك الاستثناءات ولو بغير نصوص، من خلال الارتكاز على القواعد العامة والمبادئ القانونية

[1] رقم القضية الخاص بالحكم من محكمة مجموعة الدول الاقتصادية لغرب إفريقيا (ECOWAS) حول إغلاق الإنترنت في توغو. رقم القضية هو.ECW/CCJ/APP/61/18 :

[2] *Egypt, the case of communications suspension and internet shutdown during the 2011 Egyptian revolution, 37702/57.*

الراسخة في كل دولة، ولعلنا نجد اختلافاً في الأسس القانونية التي تم من خلالها التقييد للمحتوي إبان وباء كورونا ١٩ وكيفية التعامل مع المعلومات وتداولها عبر الإنترنت[١] إلا أن الأطر القانونية تبعث الشعور بالطمأنينة وترسخ المعرفة والدراية بالأفعال ومسئوليتها في نطاق المواطنة الرقمية وخاصة في حق حرية التعبير.

[1] Constitution Center. (n.d.). COVID-19 and the constitution — Key takeaways. Constitution Center.
Stanford Law Review. (n.d.). Legal lessons from a very fast problem: COVID-19. Stanford Law Review.

الخاتمة

إن التجربة القانونية والقضائية المصرية والعربية قد نضجت عبر السنوات واصبح لها فقهاؤها وعقلياتها وآراءها التي تسمح لها بالابتكار القانوني، وهو ما يشكل حاجة ماسه في الوقت الراهن، فبعد أن بينّا لمحات من القانون الدولي والقوانين الوطنية وطريقة تعاملها مع الحق في حرية التعبير، يؤثر سلوك المجتمع وقناعاته بالضرورة علي اتجاه القوانين والتشريعات من حيث الشدة والإرخاء، مما يجعل من الضروري أن تلحق الدول العربية بركب التنظيمات الدقيقة والتي لا تدع موادها باباً للثغرات؛ لا من خلال التعدي علي قيم المجتمع ولا من التعسف من الحكومات والدول ضد مواطنيها. فالمواطنة الرقمية بيئة حياتيه يحيا فيها المواطنون حياة افتراضية امنه مكملة لحياتهم الواقعية المعيشة بل قد تربو في أهميتها وآثارها عليها. وإن الدفاع عن المواطنة الرقمية يستلزم من كل الأطراف المعنية، بما في ذلك الحكومات، والمنظمات الدولية، والمجتمع المدني، ومقدمي خدمات الإنترنت، التعاون لتعزيز البنية التحتية القانونية والتقنية التي تدعم حرية التعبير وتحمي الأفراد في العالم الرقمي. بهذه الروح، يتم إثراء النقاش العلمي حول المواطنة الرقمية وحرية التعبير، بل يهدف أيضاً إلى دفع الحوار السياسي والتشريعي نحو تحقيق بيئة رقمية تحترم الحقوق الأساسية وتعزز التنمية الشاملة للمجتمعات في جميع أنحاء العالم وتؤدي الى تعزيز التعليم الرقمي الذي يمكّن المواطنين من استخدام تقنياتهم بمسؤولية ووعي.

التوصيات:

١. نوصي بتعزيز التشريعات الرقمية في الوطن العربي، مع التركيز على تحميل الوسطاء الإلكترونيين مسؤولية الأفعال، وضمان التزامهم بمنع خطاب الكراهية والتحريض على العنف والجرائم الأخرى ضمن التشريعات الوطنية.

٢. نوصي بالعمل على إنشاء "معاهدة جامعة الدول العربية للمواطنة الرقمية وحماية البيانات" لتنظيم المواطنة الرقمية والقضايا المتعلقة بالفضاء الرقمي.

٣. نوصي بتفعيل المحكمة العربية لحقوق الإنسان، المقررة في البحرين، ومنحها اختصاص النظر في قضايا حرية التعبير والمواطنة الرقمية.

٤. نوصي بتشجيع كليات الحقوق ومدارس القانون في الوطن العربي على دراسة التشريعات الرقمية الدولية مثل قانون NetzDG في ألمانيا وقانون POFMA في سنغافورة.

- قائمة المراجع

1. Amos, M., Harrison, J., & Woods, L. (2012). Freedom of expression and the media. Martinus Nijhoff Publishers.
2. Constitution Center. (n.d.). COVID-19 and the constitution — Key takeaways. Constitution Center.

   Stanford Law Review. (n.d.). Legal lessons from a very fast problem: COVID-19. Stanford Law Review.
3. Cornell Law School. (n.d.). Commercial speech: Overview. Legal Information Institute.
4. Dworkin, R. (1996). Freedom's law: The moral reading of the American Constitution. Harvard University Press.
5. Klang, M., & Murray, A. (Eds.). (2004). Human rights in the digital age (1st ed.). Routledge-Cavendish

6. Mill, J. S. (1869). On liberty (4th ed.). Longman, Roberts & Green. (Original work published 1859)

7. Sunstein, C. R. (1993). The partial constitution. Harvard University Press.

- قائمة القضايا

1. African Declaration on Internet Rights and Freedoms. (2014).

2. ECOWAS Community Court of Justice. (2018). Case on internet shutdown in Togo, No. ECW/CCJ/APP/61/18.

3. Egypt. (2011). Case of communications suspension and internet shutdown during the Egyptian revolution, No. 37702/57.

4. European Court of Human Rights. (1994). Otto-Preminger-Institut v. Austria. Retrieved from https://hudoc.echr.coe.int/eng#{"itemid":["001-57897"]}

5. European Court of Human Rights. (2015). Delfi AS v. Estonia, No. 64569/09.
6. European Court of Human Rights. (2018). Mariya Alekhina and Others v. Russia, Application No. 38004/12.
7. New Zealand High Court. (2019). Brenton Tarrant case, No. CRI-2019-009-2468.
8. United Nations Human Rights Council. (2021). Report of the Special Rapporteur on the Promotion and Protection of the Right to Freedom of Opinion and Expression, Irene Khan.